ما يشمل ما في حكمه تلا وبلات والقرى دون العيل ورد الريح قاطع ومنفصل دار به
جمعته ولا يجد غيرها لا الغاصب اذ يمكن التخلص منه ولو سال فهو على نيته
سفره وقصر ذو نسك رجع لوطنه مادون المسافة ان بقي عليه عمل
بغير وطنه ولو التحصيب لمكي نواه بل في منى ولو لم يبق كما في ح وفهم
بالاولى قصر في اقامته بغير وطنه لا راجع لدونها وكحاجة بغير وطنه لوم
الاصلي خلافا للشافعية فان رجع بعدها قصر في رجوعه كاقامته ان كان
بغير وطنه ولم ينو اقامة اربعة ايام وهو معنى قول الاصل الا متوطن كمكة
رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجته
بنى بها او سرية من بهما ولا عبرة بزوجة ناشزة وان بخلية ربع فتم
اعتبر ما بعده منفي واو نية دخوله اي ما ذكر وليس بينه وبينه المسافة
ونية اقامة اربعة ايام في شرح المنهج الاصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد
قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة
الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر
فيها وفي معنى الثلاثة ما دون الاربعة فدع قبل بجرا ولها ويوم قبل بعد عشاء
في اخرها والاقامة الاتفاقية لا تنقطع ولو طالت والعلم بالاقامة عادة
يستلزم نيتها وما اقتصرنا عليه هو المعتمد الا العسكر بمحل الخوف
ولو بدار الاسلام وقد اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر
يوما لحرب هوازن وان نواها اي الاقامة بصلاة احرم بها سفرية بطلت
وشفع ان ركع وبعدها اعاد في الوقت المختار لمظنة سبق قروب حنيطة
وان اقتدى مقيم به فلكل حكمه وكره لمخالفة نية الامام كعكسه وتأكد
للزوم ترك القصر الذي الارجح انه ارجح من الجمع وتبعه ان ادرك ركعة
فلا تجوز المقصورة في اخيرتي مقيم ولم يعد والا فقصر صلاة يجع على ما اذا نوى
القصر وما قبله نوى الاتمام حقيقة او حكما بان احرم بما احرم به الامام
فلم يجز الكلام على هيئة واحدة وحفظ ان النفل في ما نوى القصر فتعتبر
مخالفة النية فمثلا بعد الاملاء فانظره وان نوى الاتمام واتم اعاد بالضروري
ولو قصر فيه ان انقطع حكم السفر فيه كما في حقنت وغيره ولو سهوا ولا
سجود على الاصح ما في الاصل كما مع تبعه والا بطلت كان دخلها ساهيا وقصر

بغير مساء

بجنس الزوال مما هو اعظم ما نزلها او عرفا و ما ضربا او حبس معسر ليثبت

غير مساء بل عامدا او جاهلا او متأولا والساهي له حكم السهو
ان قرب جبر والا بطل وان اتم عمدا ناوي القصر بطلت وسهوا
او جهلا ومنه التأويل سجد بعده واعاد بوقت وتبع المأموم
ولا يتبعه ثم يسلم المسافر بسلامه وان تم غيره بعده ولا اعادة
وان ظن مسافر جماعة سفر الركب وصحب اي مسافرين
بظهر فلابد اعاد ابدا كعكسه مع انه مشكل فانه متمم
اقتدى بقاصر وغايته ما ترجح بتبعيض الخلل النية فانه اقتدى
به فشرط الاتمام وفي صحة صلاة مأموم بنقوض لقصر والاتمام
في نيته تردد سواء قصر او اتم كما حققه ر ورد على بح فانظر
وندب الايابت اثر قضاء الحاجة وهدية حض المطلوب ان المسافر
عند خروجه يذهب لاخوانه يلتمس دعاءهم واذا جاء فيطلبهم
ان يذهبوا اليه يهنوه او ذكر في العلماء غنية فصة التاجوري
في الشعراني فانظره وبالجملة المعبر مطلقا محمود ودخول
في زوجة لم يعلم به ومنه قبل الاصفرار وابتداء دخوله
بالمسجد للناحية وركعتين له اي المسافر غير لا بعد وان
قصر ولم يجد على الراجح واجازة الشافعية بعرفة وجمع
الظهرين بمنهل اصله محل الماء والمراد المسافر
ينزل به زالت به وقوى النزول اذا او نخل بعد الغروب و
ان نواه قبل الاصفرار او جبة تأخير العصر والا ثم تبطل كما
بيانه او قدم غيرها والارتحال وبعده اي الاصفرار وقبل
الغروب ندب تأخير العصر لان الضروري المؤخر اولى وان
زالت سائرا والكفة كذا او ما شبها اخرهما ان نوى الاصفرار
او قبله والا جمع صوريا في اختياريهما كمن لا يضبط
نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وتفوته فضيلة الوقت
فقط وقوع الفوائد والمعتمد ان كذلك في الظهر التفصيل
فالغروب في الزوال والثلث كالاصفرار والفجر كالغروب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)